

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩١

بريط موازنة هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٤٣٦٨٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليونا وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٤٣٣٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليونا وثلاثمائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٩٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤١٤١٩٠٠ جنيه منه بمبلغ ٣٨٧٦١٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ١٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستة عشر ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٦٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ١٩٩٢٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليونا وثلاثمائة وتسعة وستون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٣١٦٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وستة عشر ألف جنيه) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الميزانية تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموارنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام اعتمادى رسم الدعم النسبي وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز، بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخدماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١ وبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

جريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩١ ٢٥٤٧

موارد هيئة القطاع العام للتجارة الخارجية
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الإيرادات	الاستخدامات
١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١
١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠
جنيه	جنيه
(١) الإيرادات الجارية :	(١) الاستخدامات الجارية :
باب ٢ - الإيرادات الجارية :	باب ١ - الأجور
والتحويلات الجارية	باب ٢ - النفقات الجارية
جملة الإيرادات الجارية (١)	والتحويلات الجارية
(ب) الإيرادات الرأسمالية :	جملة الاستخدامات الجارية (١)
باب ٣ - إيرادات رأسمالية متضمنة	باب ٣ - استخدامات الرأسمالية :
باب ٤ - الفروض والتفاصيل	باب ٣ - استخدامات استثمارية
الإثنانية	باب ٤ - التحويلات الرأسمالية
جملة الإيرادات الرأسمالية (ب)	جملة الاستخدامات الرأسمالية (ب)
إجمالي الإيرادات	إجمالي الاستخدامات
٦٢٩٤٣٤	٦٣٦٨٥٠٠
٦٢٩٣٦٤	٦٣٠٦٠٠
٣٠٦٠٠	٣١٦٠٠
٣١٦٠٠	٢٥٠٠
٢٢٠٠	٢٥٠٠
-	٢٢٠٠
١٨٦٠٠	٢٢٠٠
الإثنانية	الإثنانية
جملة الإيرادات الرأسمالية (ب)	جملة الاستخدامات الرأسمالية (ب)
٦٢٩٣٦٤	٦٢٩٤٣٤